# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية


نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

| 30 مارس 2006 | السنة 48 | العدد 1115 |
|---|---|---|


## المحتـوى

### 1 – قوانين و أوامر قانونية


03 يناير 2006 أمر قانوني 002 – 2006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 سبتمبر 2005 في جده بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع التنمية الزراعية بمنطقة غرب لبرا كنه.....251

03 يناير 2006 أمر قانوني رقم 003 – 2006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 سبتمبر 2005 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع محطات توليد الكهرباء في المدن الداخلية.....251

26 يناير 2006 الأمر القانوني رقم 004 – 2006 الذي يعدل و يحل محل بعض ترتيبات الأمر القانوني رقم 87. 289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 القاضي بإنشاء البلديات.....251

26 يناير 2006 أمر قانوني رقم 005 – 2006 يتعلق بالمساعدة القانونية.....252

## وزارة المالية

**نصوص تنظيمية**

19 سبتمبر 2005 مرسوم رقم 2005 – 122 يتعلق بإنشاء مفتشية عامة للدولة .....261

## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

**نصوص تنظيمية**

01 نوفمبر 2005 مرسوم رقم 2005 – 130 يحدد صلاحيات وزير العليم العالي و البحث العلمي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....263

## IV - إعلانات

## 1 – قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني 002 – 2006 صادر بتاريخ 03 يناير 2006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 سبتمبر 2005 في جده بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع التنمية الزراعية بمنطقة غرب لبرا كنه.

إن رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية بعد مداولة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و مصادقته يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 سبتمبر 2005 في جده بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) دينار إسلامي و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع التنمية الزراعية بمنطقة غرب لبرا كنه.

المادة 2: ينشر هذا القانون الحالي تبعا لإجراءات الاستعجال في الجريدة و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

عن المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
الرئيس
العقيد أعلي ولد محمد فال

---

أمر قانوني رقم 003 – 2006 صادر بتاريخ 03 يناير 2006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 سبتمبر 2005 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع محطات توليد الكهرباء في المدن الداخلية.

إن رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية بعد مداولة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و مصادقته يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 سبتمبر 2005 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ مليوني (2.000.000) دينار كونيتي و المتعلقة بتمويل مشروع محطات توليد الكهرباء في المدن الداخلية.

المادة 2: ينشر الأمر القانوني الحالي تبعا لإجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

عن المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
الرئيس
العقيد أعلي ولد محمد فال

---

الأمر القانوني رقم 004 – 2006 صادر بتاريخ 26 يناير 2006 الذي يعدل و يحل محل بعض ترتيبات الأمر القانوني رقم 87. 289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 القاضي بإنشاء البلديات.

بعد مناقشة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و مصادقته،
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يتم تعديل و إكمال ترتيبات المواد 97، 100، 101، 113، 119 من الأمر القانوني رقم 289.87 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 القاضي بإنشاء البلديات على النحو التالي:
المادة 97 (جديد): يمكن إعداد اللائحة الانتخابية في حالة الضرورة على أساس إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تحدد إجراءات تنظيم هذا الإحصاء بموجب مرسوم.

المادة 100 (جديدة): تتم مراجعة اللائحة الانتخابية سنويا. تفتتح فترة المراجعة من 01 إبريل إلى 30

يونيو. يتم في كل بلدية إنشاء لجنة إدارية مكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية.

المادة 101(جيدة): تتألف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية من:
رئيس محكمة المقاطعة رئيسا و عند الاقتضاء يترأس هذه اللجنة قاض معين بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية و العدل
- السلطة الإدارية المحلية
- العمدة
- مستشارين بلديين أثنين يعينهما المجلس البلدي.
تبت هذه اللجنة في طلبات التسجيل أو الشطب و تنشر قراراتها يوم 15 يوليو و يمكن أن يطعن في هذه القرارات أي شخص معني أمام اللجنة الإدارية من 16 إلى 31 يوليو.
و تنشر اللائحة في صورتها النهائية في 15 أغسطس.

المادة 113 (جديدة): يتم تقديم تصريحات الترشح من قبل الأحزاب السياسية المعترف بها قانونيا أو تجمعات المترشحين الذين يتفقون على تسجيل أسمائهم ضمن لائحة واحدة
و هذا التصريح المكتوب في ورقة عادية، يجب تحريره و توقيعه من قبل المترشحين أنفسهم بحضور السلطة الإدارية المحلية و هو يتضمن:
1- عنوان اللائحة؛
2- أسماء و ألقاب و أعمار و عناوين سكن المترشحين؛
3- اسم وكيل اللائحة.
يجب على كل لائحة أن تختار لونا لطباعة بطاقاتها و ملصقاتها و تعميماتها و تكون مغايرة لألوان بقية اللوائح.
و يجب أن لا تحيل الأولان و لا الإشارات بأي حال من الأحوال إلى ألوان العلم الوطني.

المادة 119 (جديدة): يتم استدعاء الناخبين بموجب مرسوم يجب أن ينشر المرسوم في أجل أقصاه 70 يوما قبل موعد الانتخابات يستغرق الاقتراح يوما واحد، و يتم تنظيمه في يوم الأحد. و يفتتح و يختتم في المواقيت المحددة بموجب المرسوم المتضمن استدعاء الناخبين، و يتم فرز النتائج فورا.

المادة 2: يتم بصورة انتقالية إعداد اللائحة الانتخابية في سنة 2006 على أساس المرسوم رقم 2005 - 126 الصادر بتاريخ 26 دجمبر 2005 المحدد لإجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي.
و لهذا الغرض، فإن اللوائح المستخلصة من هذا الإحصاء سيتم اعتمادها من قبل اللجان على مستوى المقاطعات باعتبارها لوائح انتخابية نهائية.
تنشر هذه اللوائح في أجل أقصاه 15 يوما قبل موعد الاقتراع.

المادة 3: ينشر هذا الأمر القانوني طبقا لطريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية

عن المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
الرئيس
العقيد أعلي ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

---

أمر قانوني رقم 2006 - 005 صادر بتاريخ 26 يناير 2006 يتعلق بالمساعدة القانونية.

بعد مصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة، الأمر القانوني التالي مضمونه:

المادة الأولى: ينظم هذا الأمر القانوني المقتضيات المتعلقة بالحصول على المساعدة القانونية.
و تشمل المساعدة القانونية المساعدة القضائية و المساعدة من أجل الحصول على الحق و ذلك في حدود المخصصات المقررة في الميزانية العامة للدولة لهذا الغرض.

الباب الأول: المساعدة القضائية

الفصل الأول: الحصول على المساعدة القضائية

المادة 2: يحق للأشخاص الذين لا يتوفرون على موارد كافية للمطالبة بحقوقهم أن يستفيدوا من المساعدة القضائية في القضايا المعروضة أمام المحاكم الموريتانية.
و قد تكون المساعدة القضائية كلية أو جزئية .

المادة 3:يستفيد من المساعدة القضائية الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية الموريتانية أو من رعايا الدول التي تكفل للموريتانيين المقيمين بها حقوقا مماثلة.
و يستفيد كذلك من هذه المساعدة دون شرط الإقامة الأجانب القاصرون.
كما يستفيد منها بنفس الصفة الأجانب إذا كانوا شهودا مؤازرين من طرف محام أو مشتبها فيهم أو أظناء أو متهمين أو مدانين أو أطرافا مدنية.

المادة 4: تحدد بمقرر مشترك بين وزيري العدل و المالية مبالغ الاستفادة التي يجب على طالب المساعدة القضائية الكلية أو الجزئية تبريرها.
تراعي في هذا المجال الأعباء العائلية.
و يستفيد الموريتانيون المقيمون بالخارج من هذه المساعدة طبقا للمقرر المذكور أعلاه في القضايا المعروضة أمام المحاكم الموريتانية.

المادة 5: لتطبيق المادة 4 تؤخذ بعين الاعتبار كل الموارد مهما كانت طبيعتها التي يمتلك طالب المساعد القضائية حق التمتع بها و يملكها بصورة مباشرة أو غير مباشرة و تستثنى من تقدير الموارد، العلاوات العائلية و الاجتماعية.
و تؤخذ بعين الاعتبار الموارد المنقولة و غير المنقولة حتى و لو كانت لا تدر دخلا باستثناء تلك التي يؤدي بيعها أو رهنها إلى حصول ضرر بالغ للمعني.

المادة 6: يمكن بصفة استثنائية أن تمنح المساعدة القضائية لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 4 إذا كانت قضيتهم تسترعي الانتباه وذلك بالنظر للعوامل المتعلقة بموضوع النزاع أو التكاليف المتوقعة للمحاكمة.

المادة 7: لا تمنح المساعد القضائية للشخص الذي يتضح بجلاء أن دعواه غير مقبولة أو لا تعتمد على أي أساس.
و لا ينطلق هذا الشرط على المدعى عليه و الشخص المسؤول مدنيا و الشاهد المؤازر قانونيا من طرف محام والمشتبه فيه و الظنيين و المتهم و المدان.
إذا منعت المساعدة القضائية وفقا لأحكام الفقرات السابقة و حصل بالرغم من ذلك أن القاضي حكم لصالح المدعي في ذلك النزاع فإن هذه المساعدة يتم تعويضها له عن طريق استرداد الرسوم و المصاريف و الأتعاب التي دفعها أو قدمها في حدود المساعدة القضائية التي كان يمكن أن يستفيد منها تبعا لموارده.

المادة 8: كل شخص قبل للاستفادة من المساعدة القضائية يحتفظ بقوة يحتفظ بقوة القانون بحقه فيها إذا مورست إحدى طرف الطعن ضده.

المادة 9: إذا كانت المحكمة المتعهدة بنزاع منحت فيه الاستفادة من المساعدة القضائية غير مختصة فإن هذه الاستفادة تبقى صالحة أمام المحكمة المختصة في النزاع دون الحاجة لقبول جديد.

الفصل الثاني : مجال المساعدة القضائية

المادة 10: تمنح المساعدة القضائية في الميدان الولائي أو النزاعي في حالة الطلب أو الدفاع أمام كل محكمة، و ذلك لكل أو بعض النزاع، و يمكن كذلك أن تمنح بمناسبة تنفيذ قرار قضائي أو أي سند تنفيذي آخر.

المادة 11: تنطبق المساعدة القضائية بقوة القانون على الإجراءات و التصرفات أو تدابير تنفيذ القرارات القضائية التي حصل عليها أثناء الاستفادة من المساعدة ما لم يكن التنفيذ قد تم وفقه لمدة تزيد على سنة لسبب آخر خارجا عن ممارسة إحدى طرق الطعن أو بقرار بوقف التنفيذ.

و تعني هذه الإجراءات و التصرفات و التدابير تلك التي تكون ناجمة عن القرار القضائي أو تلك المحددة من طرف المكتب الذي منح المساعدة.

الفل الثالث: مكاتب المساعدة القضائية

المادة 12: يبت في قبول المساعدة القضائية مكتب للمساعدة القضائية.

المادة 13:ينشأ مكتب للمساعدة القضائية في مقر محكمة الولاية مكلف بالبت في طلبات قبول المساعدة القضائية المتعلقة بالدعاوي المرفوعة أمام كافة المحاكم أو بتنفيذ قراراتها.
يمكن للمدعي أن يوجه طلبه إلى المكتب الموجود في مقر إقامته.

المادة 14:يشتمل كل مكتب على الأقل على قسمين يبت أحدهما في المساعدة القضائية المقدمة من ممثلي القصر و الآخر يبت في الطلبات المتعلقة بالنزاعات العائلية.
يرأس المكتب و كل قسم من أقسامه قاض من قضاة الحكم.
يتألف المكتب و كل قسم من أقسامه زيادة على ذلك من محام و عدل منفذ و ممثل عن الجمعيات التي تعمل من أجل تسهيل وصول المحتاجين إلى القضاء.
يعين الأعوان القضائيون من طرف منظماتهم المهنية.
يعين ممثل الجمعيات من طرف منتدى الجمعيات المتخصصة.

المادة 15: يخضع أعضاء مكاتب المساعدة القضائية و الأشخاص العاملون معهم لواجب حفظ السر المهني المنصوص في القانون الجنائي.

الفصل الرابع: إجراءات الحصول على المساعدة القضائية

المادة 16: يمكن طلب المساعدة القضائية قبل أو أثناء نشر الدعوى.

المادة 17: يجوز للمحامي المكلف أو المعين أن يطلب المساعدة القضائية من المكتب المختص نيابة عن الشخص الذي يدافع عنه أو الذي سبق أن دافع عنه.

المادة 18: في حالات الاستعجال و مع مراعاة القواعد المتعلقة بالتعيين التلقائي للمحامي فإن رئيس المكتب أو رئيس القسم المختص يمنهما أن يمنحا المساعدة القضائية المؤقتة.
يمكن كذلك أن تمنح المساعدة القضائية بصفة مؤقتة إذا كانت الدعوى تشكل خطورة على الظروف المعيشية الأساسية للمعني خاصة في حالة التنفيذ الجبري المتضمن حجز الممتلكات أو الأخراج.

المادة 19: - يجوز لمكتب المساعدة القضائية أن يجمع كل المعلومات المتعلقة بالحالة المالية للمعني.
يجب على مصالح الدولة و المجموعات المحلية و تنظيمات الضمان الاجتماعي و التنظيمات المكلفة بتسيير الخدمات المالية و الاجتماعية أن تبلغ للمكتب، بناء على طلبه، و دون أن يحتج بحفظ السر المهني من طرفها، كل المعلومات التي تمكن من التحقق من أن المعني يستجيب للشروط المطلوبة للاستفادة من المساعدة القضائية.
في الميدان الجنائي يجوز لمكتب المساعدة القضائية أن يطلب من وكيل الجمهورية أو المدعي العام، حسب الحالات، إبلاغ وثائق الملف الجنائي التي تمكن من تقدير موارد المعني.

المادة 20: يمكن الطعن في القرارات مكتب المساعدة القضائية أو أي قسم من أقسامه أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.
تبت هذه الغرفة خلال ثمانية أيام و لا تقبل قراراتها أي طعن.
يمكن أن يمارس الطعن المعني نفسه عندما تكون الاستفادة من المساعدة القضائية قد منعت منه لأحد الأسباب المقررة في المواد 4 إلى 7 أو إذا كانت هذه الاستفادة قد سحبت منه.

الفصل الخامس: آثار المساعدة القضائية

المادة 21: - تكون المساعدة القضائية إما كلية أو جزئية، فالمساعدة الكلية تتحمل الدولة فيها كافة المصاريف و الرسوم التي تستحق على المستفيد منها في حدود المساعدة القضائية.

أما المساعدة القضائية الجزئية فيتحمل المستفيد منها أتعابا تكميلية يتفق عليها مع المحامي طبقا للمادة 33 من هذا الأمر القانوني، و كذلك مكافأة المأمورين العموميين و الرسميين الذين يقدمون عونهم.

الفرع الأول: مساعدة أعوان القضاء

المادة 22: - يحق للمستفيد من المساعدة القضائية الاستعانة بمحام أو أي مأمور عمومي أو رسمي تتطلب إجراءات الدعوى تدخله.

المادة 23: - يتم اختيار المحامين و المأمورين العموميين أو الرسميين من طرف المستفيد من المساعدة القضائية كما يمكن أن يختارهم العون القضائي الذي اختير أو عين أولا بعد موافقة المستفيد.
في حالة عدم الاختيار أو في حالة امتناع العون القضائي المختار يعين المحامي أو المأمور العمومي أو الرسمي حسب الحاجة من طرف نقيب المحامين أو رئيس التنظيم المهني الذي يتبعه العون دون المساس بتطبيق القواعد المتعلقة بالتكليف أو التعيين التلقائي.
يجب على العون القضائي الذي قدم عونه للمستفيد من المساعدة القضائية قبل منحها أن يستمر في ذلك العون، و لا يجوز له التخلي عن ذلك من تلقاء نفسه إلا بصفة استثنائية و وفقا للشروط المحددة من طرف نقيب المحامين أو رئيس التنظيم المهني الذي يتبع له.

المادة 24: في حالة الاستئناف فإن المستفيد من المساعدة القضائية يؤازر أو يمثل من طرف المحامي الذي آزره في درجة التقاضي الأولى بحكم هذه المساعدة إلا إذا اختار الطرف خلاف ذلك أو امتنع المحامي.

المادة 25: يمنح المحامي الذي يؤازر المستفيد من المساعدة القضائية تعويضا مقابلا لذلك.
تعطي الدولة سنويا للهيئة الوطنية للمحامين مخصصا يمثل مساهمتها في المساعدة القضائية التي ينفذها المحامون.
ينتج مبلغ هذا المخصص من جهة من عدد مهام المساعدة القضائية التي نفذها المحامون و من جهة أخرى من ناتج ضارب يحسب تبعا لنوع القضية و وحدة من القيمة المرجعية.
يحدد قانون المالية سنويا و وحدة القيمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

المادة 26: يؤدي المخصص المستحق عن كل سنة إلى دفع مبلغ أولي في بداية السنة، يتغير تبعا لتطور عدد الاستفادات من المساعدة القضائية، و تتم تصفيته في نهاية السنة على أساس عدد المهام التي قيم بها.

المادة 27: ينشئ مرسوم لهذا الغرض صندوقا للتسويات المالية للمهن القضائية يدفع مخصص المحامين في حساب خاص بهذا الصندوق و يخصص بكامله لتعويض للمحامين الذين ينفذون مهمات في المساعدة القضائية.
تحدد الأنظمة الداخلية لكل هيئة كيفية هذا الدفع و عند الحاجة كيفية دفع التسبيقات
غير أنه بالنسبة للمساعدة القضائية الجزئية فإن حصة مساهمة الدولة العائدة إلى المحامين تحسب تبعا للطريقة التي استخدمت لتحديد مخصص الهيئة.
يمكن للنظام الداخلي للصندوق أن يقرر منح المحامين جزءا من وقتهم للمساعدة القضائية طبقا لاتفاقية مبرمة مع الهيئة الوطنية للمحامين.
في ما يتعلق بقواعد التسيير المالي و المحاسبي للأموال فإن النظام الداخلي للصندوق يجب أن يتطابق مع النظام النموذجي المطبق على المؤسسات العمومية.
من أجل الإعلام تبلغ مقتضيات النظام الداخلي المتعلقة بالمساعدة القضائية للمجلس الجهوي للمساعدة القانونية في الولاية المقررة في المادة 51.

المادة 28: يعين صندوق التسويات المالية مفوض حسابات و خلفا له يتم اختيارهما ضمن لائحة مفوضي الحسابات المعتمدين.
يتحقق مفوض الحسابات من أن مخصص الدولة قد دفع في الحساب الخاص المعدل كل سنة لهذا الغرض وفقا

لشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، كما يتأكد من أن إنفاق نفس المبلغ تم طبقا لهذا الأمر القانوني.

المادة 29: دون المساس بواجباتهم الأخلاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعدمين في النفاذ إلى القضاء يحصل المحامي و الموثق و العدل المنفذ و كاتب الضبط الذين يقدمون عونهم للمستفيد من المساعدة القضائية على تعويض من الدولة يحدد تبعا لجداول تعد بمقرر مشترك بين وزير العدل و وزير المالية.

المادة 30: لا يمكن للعون القضائي أن يجمع المساهمة المستحقة بموجب المساعدة القضائية الكلية مع أي تعويض آخر و ذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 34 و لا عبرة بأي شرط مخالف.

المادة 31: تخصم من مساهمة الدولة الأتعاب و التعويضات و كذلك التسبيقات التي يدفعها بصفتها تلك المستفيد من المساعدة القضائية الكلية قبل منحها له.

إذا كان التعويض الذي سبق دفعه للمستفيد من المساعدة القضائية الكلية أقل من مساهمة الدولة المقررة لهذا الغرض فإن العون القضائي لا يمكن أن يطلب تكملة من شأنها أن تتجاوز هذه المساهمة.

في الحالة المقررة في المادة 9 يأخذ بعين الاعتبار كافة الإجراءات التي قام بها المحامون.

و في حالة المساعدة القضائية الجزئية فإن حصة مساهمة الدولة لصالح المستفيد تحدد، في هذه الظروف، بجدول يوضح بمقرر مشترك بين وزير العدل و وزير المالية تتناسب عكسيا مع موارد المستفيد.

المادة 32: في حالة المساعدة القضائية الجزئية يحق للمحامين الحصول على أتعاب تكميلية يتم التفاوض عليها بحرية مع المستفيد.

يحدد اتفاق مكتوب مسبقا، مع مراعاة طبيعة الملف، الطلبات و المصاريف التي تفرضها طبيعة القضية و مبلغ و كيفية الدفع لتكملة الأتعاب وفقا لشروط تتناسب مع موارد و ممتلكات المستفيد.

تذكر الاتفاقية بمبلغ مساهمة الدولة و تحدد طرق الطعن المفتوحة في حالة النزاع. و تحت طائلة البطلان تبلغ الاتفاقية خلال خمسة عشر يوما من توقيعها إلى نقيب المحامين الذي يتحقق من سلامتها و كذلك من مبالغ الأتعاب التكميلية.

إذا كانت الهيئة التي يتبع لها المحامي تعد طريقة لتقييم الأتعاب تأخذ في الاعتبار معايير التقييم المحددة أعلاه فإن المبلغ التكميلي يحسب على أساس طريقة التقويم تلك.

تنطبق المقتضيات السابقة على المحامين الذين يترافعون أمام كافة المحاكم و السلطات التي تمنح للهيئة تمارس من طرف النقيب.

يحق للمأمورين العموميين أو الرسميين الحصول من المستفيد على تعويض تكميلي يحسب على أساس تعريفاتهم في الحدود المبينة في مقرر مشترك بين الوزير العدل و وزير المالية.

المادة 33: عندما يكون الحكم بالإدانة في الأصل و الفوائد لصالح المستفيد من المساعدة القضائية قد أكسبه موارد بحيث أنها لو كانت لديه يوم طلبه المساعدة القضائية لم تمنح له هذه الأخيرة و لو جزئيا فإنه بإمكان المحامي المعين أن يطلب أتعابا من زبونه.

لا يمكن أن تطلب هذه الأتعاب إلا بعد أن تصبح الإدانة حائزة على قوة الشيء المقضي به و بعد إذن نقيب المحامين أو رئيس الهيئة التي ينتمي إليها المحامي.

المادة 34: يجوز لأعوان القضاء المعوض لهم وفقا لتعريفة أن يمتنعوا من استيفاء المبلغ المقابل لحصة مساهمة الدولة و متابعة الطرف المدان بالمصاريف و الرسوم الذي لا يستفيد من المساعدة القضائية من أجل تحصيل المكافآت التي يمكنهم المطالبة بها.

يجوز لمحامي المستفيد من المساعدة القضائية أن يطلب من القاضي أن يدين، وفقا لأحكام المادة 63، الطرف الملزم بالمصاريف و الرسوم أو الذي يخسر القضية و ليس مستفيدا من المساعدة القضائية بمبلغ يمثل مصاريف كان على المستفيد من المساعدة

القضائية أن يدفعها و لو لم يحصل على هذه المساعدة.
و يجوز له في حالة الإدانة الامتناع من استيفاء المبلغ المقابل لحصة مساهمة الدولة و متابعة تحصيل المبلغ الذي منحه القاضي لصالحه.

المادة 35: في كل قضية تنتهي بمصالحه تتم بمساعدة المحامي فإنه يمنح كامل المكافآت التي كان يمكن أن يطالب بها.
في حالة تنازل المستفيد من المساعدة القضائية عن متابعة القضية التي بدأ فيها فإنه يؤخذ بعين الاعتبار درجة تقدم الإجراءات.

الفرع الثاني: المصاريف التي تغطيها المساعدة القضائية

المادة 36:تغطي المساعدة القضائية كل المصاريف التي لها صلة بالدعوى أو الإجراءات التي منحت من أجلها.
يعفى المستفيد من المساعدة القضائية من أداء أو تسبيق أو إيداع هذه المصاريف
يتم تسبيق المصاريف التي تقتضيها تدابير التحقيق من طرف الدولة.

المادة 37: على المؤتمنين العموميين أن يسلموا مجانا للمستفيد من المساعدة القضائية العقود و النسخ الضرورية للإجراءات أو تدابير التنفيذ.
إن الحقوق و الرسوم المستحقة للمستفيد من المساعدة القضائية يتم تحصيلها من طرف الدولة بعد الحكم وفقا للشروط المقررة في المواد 38 و ما بعدها.

المادة 38: إذا أدين المستفيد من المساعدة القضائية بالمصاريف أو خسر دعواه فإنه يتحمل وحده كلفة المصاريف و الرسوم الفعلية التي تكبدها خصمه دون المساس بالتطبيق المحتمل لمقتضيات المادة 63.
يجوز للقاضي مع ذلك و لو من تلقاء نفسه ترك جزء من هذه المصارف على عاتق الدولة
كما يجوز للقاضي أن يحمل المستفيد من المساعدة القضائية الجزئية بوصفه مدعيا أو خاسرا للدعوى نسبة من المبالغ التي تحملتها الدولة. غير الحصة التي تساهم بها في مهمة المساعدة القضائية للمحامين و المأمورين العموميين و الرسميين.

المادة 39: إذا كان الطرف المدان بالمصاريف و الرسوم أو الطرف الخاسر للدعوى غير مستفيد من المساعدة القضائية فإنه ملزم بتعويض الخزينة العامة المبالغ التي تحملتها الدولة. غير أن للقاضي بالنظر لقواعد الإنصاف و الوضعية الاقتصادية لهذا الطرف، أن يعفيه كليا أو جزئيا من هذا التعويض.
يجوز للمستفيد من المساعدة القضائية أن يطلب من القاضي، حسب الشروط الواردة في المادة 63 أدانة الطرف المذكور في الفقرة السابقة بتسديد مبلغ يمثل مصاريف قد تحملها.

المادة 40: يتم تحصيل المبالغ المحكوم بها لصالح الدولة وفقتا لما هو مقرر في شأن الغرامات و الإدانات المالية مع مراعاة مقتضيات خاصة سيحددها مرسوم.
تتقادم الدعوى المتعلقة بتسديد كل المبالغ المستحقة وفقا لهذا الأمر القانوني بمضي خمس سنوات من تاريخ القرار القضائي أو من القرار الذي ينهي مهمة المساعدة القضائية.

المادة 41: عندما يكون القرار الحائز على قوة الشيء المقضي به قد اكتسب المستفيد من المساعدة القضائية موارد بحيث أنها لو كانت لديه يوم طلبه المساعدة القضائية لم تمنح له هذه الأخيرة و لو جزئيا، و كانت المصاريف و الرسوم أو بعضها قد تحملها المعني فإن المبالغ التي قدمتها الدولة بوصفها مساعدة قضائية تسدد أو تستخلص عند الحاجة من المبالغ التي حصلت أثناء التنفيذ الجبري للمستفيد بنفس نسب المصاريف و الرسوم.

المادة 42: إذا ظهر للقاضي أن الدعوى التي قام بها الطالب المستفيد من المساعدة القضائية تماطلية أو تعسفية يمكن أن يدين هذا الطرف بتسديد كل أو بعض المبالغ التي أنفقتها الدولة بموجب المساعدة القضائية.

المادة 43: لا تنطبق مقتضيات هذا الفصل في الميدان الجزائي إذا كان المستفيد من المساعدة القضائية

مشتبها فيه أو ظنينا أو متهما أو مدانا أو كان شاهدا مؤازرا من طرف محام

المادة 44: إذا كان المستفيد من المساعدة القضائية طرفا مدنيا في قضية جزائية فإن المدان يمكن و لو تلقائيا أن يعفى جزئيا أو كليا من طرف محكمة الحكم لأسباب تتعلق بالإنصاف أو الوضعية الاقتصادية من جزء المصاريف و الرسوم الناتج عن المساهمة المدفوعة من طرف الدولة لمحامي الطرف المدني بموجب المساعدة القضائية

المادة 45: عند إشعار المستفيد من المساعدة القضائية بقبول طلبه فإنه يتم إبلاغه بمقتضيات المواد 38، 41، 42 من هذا الأمر القانوني.

الفصل السادس: سحب المساعدة القضائية

المادة 46: دون المساس بالعقوبات الجزائية المحتمل التعرض لها فإن الاستفادة من المساعدة القضائية تسحب حتى بعد انقضاء مراحل الدعوى أو إتمام الإجراءات التي منحت من أجلها إذا كانت هذه الاستفادة قد حصل عليها جراء تصريح كاذب أو بناء على وثائق غير صحيحة.

يمكن سحب هذه الاستفادة كليا أو جزئيا إذا حصل المستفيد أثناء تلك الدعوى أو بعد إتمام الإجراءات على موارد بحيث أنها لو كانت لديه يوم طلبه المساعدة القضائية لم تمنح له هذه الأخيرة و لو جزئيا.

المادة 47:يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب سحب المساعدة القضائية، كما أنه يمكن أن يقع السحب تلقائيا.

يصرح بهذا السحب المكتب الذي منح المساعدة القضائية.

المادة 48: يؤدي سحب المساعدة القضائية فورا في الحدود المبينة في قرار السحب إلى وجوب إعادة الحقوق و الرسوم و الأتعاب و المكافآت و الإيداعات و التسبيقات مهما كانت طبيعتها التي أعفي منها المستفيد.

و يقتضي هذا السحب إلزام المستفيد بإرجاع المبالغ المقدمة من طرف الدولة.

الباب الثاني: المساعدة في النفاذ إلى القانون من خلال الاستشارة

المادة 49: تتضمن المساعدة في النفاذ إلى القانون المساعدة في الاستشارة و المؤازرة أثناء الإجراءات غير القضائية.

المادة 50: ينشأ في كل ولاية مجلس جهوي للمساعدة القانونية يكلف بتقييم الحاجات في النفاذ إلى الإستشارة و تحديد و تفعيل سياسة المساعدة في النفاذ إلى القانون من خلال الإستشارة و تحديد مجالها و امتدادها و آثارها و تقييم توجيه تسيير المصالح المنظمة بهذه المناسبة و البحث عن الموارد المالية مهما كانت طبيعتها الموجهة لتمويل سياستها، و استقبالها و توزيع هذه الأموال.

يعد المجلس الجهوي للمساعدة القانونية كل سنة تقريرا حول المساعدة القضائية و حول النفاذ إلى القانون من خلال الإستشارة.

المادة 51: يعتبر المجلس الجهوي للمساعدة القانونية تجمعا ذا نفع عام و يتكون من:

1 - رئيس محكمة الولاية؛

2 - ممثل عن والي الولاية؛

3 - الممثل الجهوي لهيئة المحامين على مستوى الولاية؛

4 - الممثل الجهوي لصندوق التسويات المالية؛

5 - الممثل الجهوي للعدول المنفذين؛

6 - الممثل الجهوي للموثقين؛

7 - الممثل الجهوي لكتاب الضبط؛

8 - ممثل جهوي للروابط المهتمة بتسهيل النفاذ إلى القانون عن طريق الإستشارة.

المسائل المتعلقة بالحصول على الحق التي تعني الموريتانيين خارج موريتانيا تتبع في حالة عدم وجود

صلة بولاية أخرى للمجلس الجهوي للمساعدة القانونية بنواكشوط.

يجب أن يكون عدد ممثلي المهن القانونية و القضائية و ممثل صندوق التسويات المالية و هيئة المحامين في مجلس الإدارة مساويا على الأقل لعدد ممثلي الهيئات الأخرى.

يرأس مجلس إدارة المجلس الجهوي للمساعدة القانونية رئيس محكمة الولاية.

تحدد الاتفاقية التأسيسية ترتيبات مشاركة الأعضاء في تمويل النشاطات و كذا اشتراكهم في الوسائل مهما كانت طبيعتها التي يضعها كل واحد تحت تصرف التجمع.

المادة 52: يجوز للمجلس الجهوي للمساعدة القانونية أن يبرم اتفاقيات مع البلديات أو أي تنظيم عمومي أو خصوصي من أجل الحصول على دعمهم لمنح المساعدة.

## الفصل الأول: المساعدة على الحصول على الاستشارة

المادة 53: تتعلق المساعدة في الحصول على الحق بالحقوق و الواجبات التي لها صلة بالحقوق الأساسية و الظروف المعيشية الجوهرية للمستفيد.

المادة 54: تمكن المساعدة في الحصول على الاستشارة المستفيد من الحصول على:

1 - معلومات عن مدى حقوقه و واجباته؛

2 - إرشادات حول و سائل حصوله على حقوقه؛

3 - مساعدة من أجل التوجه نحو التصرف القانوني الأمثل.

المادة 55: تحدد الشروط التي تتم فيها ممارسة المساعدة في الاستشارة من طرف المجلس الجهوي للمساعدة القانونية مع مراعاة القواعد السلوكية لمختلف الهيئات التي ينتمي إليها الأشخاص المكلفون بالاستشارة.

يمكن للمجلس الجهوي للمساعدة القانونية على الخصوص إبرام اتفاقيات مع بعض أعضاء المهن القضائية المنظمة أو هياكلها المهنية، و له أن يحدث نظام مداومة و إعطاء سندات استشارة كما أن بإمكانه تشجيع إنشاء و دعم سير مراكز مجانية للاستقبال و الإعلام.

## الفصل الثاني: المساعدة أثناء إجراءات غير قضائية

المادة 56: يمكن أن تسمح المساعدة في النفاذ إلى القانون عن طريق الإستشارة للمستفيد منها بأن يحصل على المؤازرة أمام اللجان ذات الطابع غير القضائي.

و يمكن أيضا أن تشمل مؤازرة المستفيد منها أمام الإدارات من أجل الحصول على قرار أو ممارسة تظلم إجباري مسبق.

المادة 57: إن الظروف التي تمارس فيها المساعدة المقررة في الباب يحددها المجلس الجهوي للمساعدة القانونية. و له في هذا السبيل:

1 - التحمل الكلي أو الجزئي لاستعانة المستفيد بخدمات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المختصين؛

2 - إبرام اتفاقيات مع نفس الأشخاص من أجل تشجيع النفاذ إلى خدماتهم.

# الباب الثالث: مقتضيات مشتركة

## الفصل الأول: المجلس الوطني للمساعدة القانونية

المادة 58: ينشأ مجلس وطني للمساعدة القانونية يكلف باستقبال كافة المعلومات الكمية و الكيفية حول تسيير المساعدة القضائية و المساعدة في النفاذ إلى القانون عن طريق الاستشارة القانونية على الحق و تقديم اقتراح للسلطات العمومية بكافة التدابير الكفيلة بالتحسين منها و تقديم اقتراحات للمجالس الجهوية للمساعدة القانونية من أجل تنمية و تنسيق النشاطات المقام بها محليا و إعداد تقرير سنوي حول نشاطات المساعدة القانونية انطلاقا من تقارير المجالس الجهوية حول المساعدة القضائية و المساعدة في النفاذ

إلى القانون عن طريق الاستشارة في دائرة اختصاصهم و يتم نشر هذا التقرير.

المادة 59: يحدد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء قواعد تشكله و تسيير المجلس الوطني للمساعدة القانونية.
يجب أن يكون عدد ممثلي المهن القضائية يساوي على الأقل نصف عدد الأعضاء.

الفصل الثاني: تمويل المساعدة القانونية

لمادة 60: تتحمل الدولة تمويل المساعدة القانونية

المادة 61: يتم تمويل المساعدة في النفاذ إلى القانون عن طريق الإستشارة من ما يلي:
* مساهمات الدولة و غيرها من التجمعات ذات النفع العام المقررة باتفاقية التأسيس حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51؛
* مساهمات صندوق التسويات المالية لهيئة المحامين المختصة؛
* مساهمات المنظمات المهنية للمهن القضائية؛
* الإعانات الممنوحة من طرف المجموعات الإقليمية و الهيئات العمومية أو الخصوصية و مؤسسات.الضمان الاجتماعي و الجمعيات التي تعمل على تسهيل الولوج إلى القضاء للفئات الأكثر فقرا و أية مساهمة أخرى.
الأموال المخصصة للنفاذ إلى القانون عن طريق الإستشارة تدفع للمجلس الجهوي للمساعدة القانونية المختص ترابيا.

المادة 62: لتعويض الفوارق الحاصلة بين الولايات و دعم المبادرات ذات النفع العام فإن للدولة كذلك أن تساهم عن طريق الاتفاق في تحمل تكاليف بعض الأعمال التي يقوم المجلس الجهوي للمساعدة القانونية بها.

الباب الرابع: مقتضيات انتقالية و مختلفة

المادة 63: في كل الحالات فإن القاضي يدين الطرف الذي يتحمل المصاريف و الرسوم بأن يدفع للطرف الآخر مبلغا في شكل تعويض عما قد يكون أنفقه خارجا عن المصاريف و الرسوم.

و يراعي القاضي في الاعتبار قواعد الإنصاف و الوضعية الاقتصادية للطرف المدان و يمكنه تلقائيا و لأسباب ترجع لنفس الاعتبارات القول بأنه لا محل لهذه الإدانة.

المادة 64: يحدد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ما يلي:
1 - التعديلات بسبب التكاليف العائلية المقررة في المادة 4 و الفترة التي تؤخذ فيها الموارد بعين الاعتبار؛
2 - تنظيم سير مكاتب المساعدة القضائية و القواعد الإجرائية و كذا كيفية تعيين أعضائها و خلفائهم؛
3 - إجراءات تعيين المحامين و المأمورين العموميين أو الرسميين المكلفين بتقديم العون إلى المستفيد من المساعدة القضائية؛
4 - تسوية النزاعات المتعلقة بالاختصاص بين مكاتب المساعدة القضائية؛
5 - الجداول المنصوص عليها في المواد 29 و32؛
6 - النظام النموذجي المحدد لقواعد التسيير المالي و المحاسبي المدفوع في الحساب الخاص للصناديق المكلفة بهذا التسيير تطبيقا للمادة 27؛
7 - طرق ممارسة مفوض الحسابات للرقابة المقررة بالمادة 28؛
8 - المقتضيات الخاصة المطبقة على تحصيل المبالغ التي تتكلفها الدولة بموجب المساعدة القضائية وفقا لما جاء في المواد 39 و40،
9 - قواعد و تسيير المجلس الوطني للمساعدة القانونية و المجالس الجهوية للمساعدة القضائية
10 - المبلغ المدفوع من قبل الدولة لسلك المحامين في غياب إحصاءات مضبوطة تحدد عدد القضايا التي قدم فيها مساعدته.

المادة 65: يلغي هذا الأمر القانوني كل المقتضيات السابقة المخالفة له.

المادة 66: ينشر هذا الأمر القانوني عن طريق الاستعجال و في الجريدة الرسمية و ينفذ بوصفه قانونا للدولة.

## 2 – مراسم – مقررات – قرارات - تعميمات

## وزارة المالية

**نصوص تنظيمية**

**مرسوم رقم 2005 – 122 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2005 يتعلق بإنشاء مفتشية عامة للدولة**

**المادة الأولى: ينشأ جهاز لرقابة الدولة يسمى المفتشية العامة للدولة تخضع المفتشية العامة للدولة لسلطة الوزير الأول.**

**الفصل الأول:**

**التنظيم:**

**المادة 2: يدير المفتشية العامة للدولة مفتش عام للدولة يساعده أربعة مفتشين عامين مساعدين للدولة. يتم تعيين المفتش العام للدولة و المفتشين العامين للدولة المساعدين بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول.**

**المادة 3: يكلف المفتش العام للدولة تحت امرأة الوزير الأول بقيادة و دفع و تنسيق نشاط المفتشية العامة للدولة.**

**المادة 4:يكلف المفتش العام للدولة و المفتشون العامون المساعدون للدولة بإنابة شخصية صادرة عن الوزير الأول.**

**المادة 5: يتمتع المفتش العام للدولة برتبة مكلف بمهمة لدى الوزارة الأولى و للمفتشين العامين المساعدين للدولة رتبة توازي رتبة الأمين العام على مستوى الوزارات.**

**الفصل الثاني:**

**الصلاحيات:**

**المادة 6: يعهد للمفتشية العامة للدولة بمهمة عامة و دائمة في مجالات الرقابة و التدقيق و التحقيق لتحقيق الأهداف التالية:**

*** إشاعة الحكم الرشيد و تحسين أداء الإدارة العمومية و كذا علاقاتها مع المستفيدين.**

*** تحسين تسيير الشؤون العامة و محاربة الرشوة و مختلف مظاهر التجاوزات ذات الطابع الاقتصادي و المالي.**

*** تقييم السياسات و البرامج العمومية للرفع من مردوديتها و تحقيق الأهداف المنتظرة.**

*** مراجعة الحسابات و ما يمكن إسناده في إطار تسيير الشؤون العامة من خلال بحث و معاينة التجاوزات في مجال التسيير و اتخاذ العقوبة اللازمة.**

**و في هذا الإطار تكلف المفتشية العامة للدولة بما يلي:**

**- رقابة التنظيم و التسيير الإداري و المالي و المحاسبي لكافة المصالح العمومية للدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العام و الهيئات الخصوصية المستفيدة من الدعم المالي للدولة،**

**- القيام بالدراسات و رقابة الحسابات لتحديد الحالة الحقيقية للمصالح و القطاعات الخاضعة للتسيير،**

**- تقدير نوعية تنظيم و تسيير هذه المصالح و طريقة إدارتها و الوقوف على حصيلتها المالية،**

**- التدقيق في إستخدام الأرصدة العمومية و صدقية العمليات المتعلقة بالمداخيل و المصاريف على مستوى الهيئات الخاضعة للرقابة،**

**- إعطاء الرأي بخصوص القضايا المطروحة من لدن الوزير الأول و اقتراح كافة الإجراءات الضرورية الكفيلة بتبسيط الإجراءات و تحسين نوعية الإدارة و تعزيز فعاليتها و تخفيض تكاليف تسييرها.**

**المادة 7: يقوم أعضاء المفتشية العامة للدولة بإدارة مهام التدقيق و الدراسة و التقييم و الرقابة إما بناء على طلب من الوزير الأول أو طبقا لبرنامج عمل محدد على مستوى المفتشية العامة.**

**المادة 8: كل مهمة للرقابة تكون موضع تقرير يعده رئيس المهمة.و على هذا التقرير أن يتم في ثلاث نسخ موجهة إلى كل من رئيس الدولة و الوزير الأول و المفتش العام للدولة.**

المادة 9: المهام الموكلة للمفتشة العامة للدولة لا تشكل عقبة و لا تتعارض مع طبيعة المهام التالية:
- الرقابة العامة التي تخضع لها الإدارات العمومية بحكم السلم الإداري و مأمورية سلطة الوصاية،
- المتابعة و التدقيق على مستوى الرقابة الإدارية المتعلقة بمحكمة الحسابات و المفتشية العامة للمالية و المفتشيات الداخلية للقطاعات الوزارية و نشاط الإدارة المكلفة بمحاربة الفساد الإقتصادي و المالي و بشكل عام الرقابة في شكلها الإداري المنصوص عليها في الترتيبات القانونية،
و تتسلم المفتشية العامة للدولة نسخا من كل التقارير الصادرة عن هيآت و اسلاك الرقابة الإدارية،

## الفصل الثالث:

## حقوق و التزامات و صلاحيات مفتشي الدولة في مجال التدقيق.

المادة 10:للقيام و بمهام التدقيق يتمتع أعضاء المفشية العامة للدولة و أعضاء فرق التدقيق بكامل الاستقلالية اللازمة و الموارد الضرورية و بكل ما تستدعيه سلطات البحث و التدقيق كما يؤدون واجباتهم دون الخضوع لأي سر مهني أو مصرفي.
و يندرج في إطار صلاحياتهم ما يلي:
- طلب أو ضمان تقديم كل الوثائق الضرورية لأداء مهمتهم بغية دراستها و ذلك مقابل وصل.
- النفاذ إلى كافة المعطيات المعلوماتية و المقرات و اللمسودعات و المباني و غيرها من ممتلكات الهيآت المخاضعة للرقابة،
- القيام بكافة عمليات التدقيق اللازمة،
- تقديم كشوف الحسابات المصرفية و البريدية و إذا اقتضت الضرورة تأكيدها لدى المؤسسات المعنية؛
- تقديم مذكرات طلب للمعلومات إلى مصالح الخاضعة للرقابة،
- الإلتزام بالإبلاغ الفوري للمفتش العام للدولة و اللجوء إلى القوة العمومية إذا اقتضت الضرورية.
و لا يمكن لعمليات المفتشية العامة للدولة أن تصطدم بحال من الأحوال بالعراقيل.

و يلزم وكلاء المصالح و الهيآت الخاضعة للرقابة بتقديم الدعم الكامل لأعضاء المفتشية العامة للدولة و إلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها.

المادة 11: يكلف أعضاء المفتشية العامة للدولة بالبحث عن كافة التجاوزات المتعلقة بالمال العام و ملاحظتها بالإضافة إلى كل المخالفات الأخرى المرتكبة في حق الدولة طبقا لترتيبات المادة 166 من الأمر القانوني رقم 83.162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 الخاص بالقانون الجنائي.
و في حالة حدوث إختلاس خطير ماثل أو تحايل في المستندات يمكن لفريق التدقيق أن يقترح على المفتش العام للدولة ما يلي:
- شل يد المحاسب العمومي أو أي مسؤول للصندوق أو للحساب المصرفي،
- الإمساك بالمحاسبة و مستندات التبرير مقابل وصل و الإغلاق بالشمع الأحمر أو القيام بكل الإجراءات الإحترازية الأخرى؛
- إشعار الهيآت القضائية في حدود ما ينص عليه القانون لغرض المتابعة و كذا السلطات الإدارية للقيام بالإجراءات التأديبية.

المادة 12: يلزم أعضاء المفتشية العامة للدولة بممارسة وظائفهم في كنف الإنصاف، و التجرد، و الجدية، و النزاهة، و الموضوعية، و التقيد بالإلتزام المهني الصارم.
و في إطار مأموريتهم يتمتعون بالحماية في وجه التهديدات و الشتائم من أي نوع كانت. و تتحمل الدولة إصلاح كل ما يترتب على ذلك.

المادة 13: يراسل المفتش العام للدولة بحرية و في إطار مهمته كلا من الوزراء، و مديري المؤسسات العمومية، و شركات الدولة و مسؤولي المشاريع و الوكالات و التجمعات المحلية و بشكل عام كل القائمين على الهيآت و الأجهزة الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للدولة.

## الفصل الرابع:
## ترتيبات نهائية:

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و وفقا لطريقة الاستعجال

## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005 – 130 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2005 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 93/075 – الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المبين لشروط تنظيم الإدارات المركزية و المحدد لإجرآت تسير و متابعة الهياكل الإدارية فان المرسوم الحالي يهدف إلي تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي بمهمة عامة تتمثل في تصور و تنسيق و ترقية و ضمان متابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجال التعليم العالي و البحث العلمي

أ-في مجال التصور فإن وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- يقترح الاستراتيجيات وبرامج تنمية قطاع التعليم العالي و البحث العلمي و تقديمها للحكومة من أجل إقرارها؛

-يحدد التوجيهات فيما يتعلق ببرامج التعليم العالي وشروط افتتاح و دخول مؤسسات التعليم و التكوين التي تدخل ضمن مجال اختصاصه؛

- يقوم بتوجه الطلاب إلي مختلف الشعب حسب حاجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد؛

- يمنح و يجدد و ينهي منح التعليم العالي و التكوين الفني والمهني؛

- يعد السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي و يسهر على تنفيذها.

ب- في ميدان التنسيق، فإن وزير التعليم العالي و البحث العلمي:

- يقر مع الإدارات الفنية المعنية بالتعليم العالي استراتيجياتها الخاصة بها و برامجها الاستثمارية ذات الصلة، و السهر بالتشاور مع القطاعات المعنية على دمجها ضمن برامج تنمية قطاع التعليم العالي و البحث العلمي؛

- تنسيق النشاطات المرتبطة بالبحث العلمي.

المادة 3: بغية تنفيذ مهمته العامة المحددة في المادة رقم 2، فإن وزير التعليم العالي و البحث العلمي يتوفر على أمين عام و ديوان و أربعة إدارات و مفتشية عامة و يتولى الوصاية على المؤسسات العمومية و الهيئات المكلفة بالتعليم العالي و الفني و البحث العلمي.

المادة 4: المجلس الوطني لتنسيق التعليم العالي و الفني و البحث العلمي

يعتبر المجلس الوطني لتنسيق التعليم العالي و الفني و البحث العلمي هيئة استشارية تقدم آراء و تقييمات حول السياسة الوطنية للتعليم العالي و البحث العلمي و تعطي اقتراحات في هذا المجال لوزير التعليم العالي و البحث العالمي.

تتم تشكلة و تنظيم و تسيير هذا المجلس عن طريق مرسوم.

المادة 5: تتألف وزارة التعليم العالي و البحث العلمي من:

- أمين عام

تتبع المصالح المذكورة في المادة رقم 7 مباشر للأمين العام

- ديوان يتكون من:

* مكلف بمهمة؛

* ثلاثة مستشارين فنيين؛

* مفتشية عامة للتعليم العالي و الفني و البحث العلمي؛

* كتابة خاصة؛

- أربعة إدارات:

* إدارة التعليم العالي،

* إدارة التعليم الفني و المهني؛

* إدارة البحث العلمي؛
* إدارة الشؤون الإدارية و المالية؛

المادة 6: ديوان الوزير

يضم ديوان الوزير:

1 ـ مكلف بمهمة يقع تحت السلطة المباشرة للوزير، يتم تكليفه من طرفه بكل إصلاح، أو دراسة أو مهمة أخرى.

مستشارين فنيين مكلفين من طرف الوزير بأعمال دائمة أو خصوصية.

يقدم المستشارون الآراء حول مختلف القضايا التي تحال إليهم

يكلف المستشارون الفنيون بالمهام التالية:

*ـ مستشار فني مكلف بالقضايا التربوية و البحث العلمي؛

* مستشار فني مكلف بالتعاون الدولي؛

* مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية.

3ـ مفتشية عامة للتعليم العالي و الفني و البحث العلمي مكلفة بالمهام التربوية و الإدارية التالية:

* التأكد من مطابقة الدروس المقدمة مع البرامج الرسمية في مؤسسات التعليم العالي العمومي أو الخاص و كذا مؤسسات و هيئات البحث العلمي.

* العمل على احترام القوانين و التوجيهات الإدارية داخل مؤسسات التعليم العالي.

* مراقبة التنظيم التربوي لمؤسسات التعليم العالي.

* القيام بالمراقبة الإدارية للإدارات المركزية و مؤسسات التعليم العالي.تحت الوصاية.

* التأكد من فعالية تسيير الأنشطة التربوية و أنشطة البحث العلمي لمختلف المصالح و الهيئات تحت الوصاية و مطابقتها لخطط عمل القطاع.

تدار المفتشية العامة للتعليم العالي من طرف مفتش عام برتبة مستشار.

يساعد المفتش العام في أداء مهامه ثلاثة مفتشين برتبة مدير.

ـ مفتش مكلف بالرقابة التربوية و تنمية التحديثات التربوية في مؤسسات التعليم العالي.

ـ مفتش مكلف برقابة تنمية البحث العلمي و التحديثات على مستوى مؤسسات و هيئات البحث العلمي

ـ مفتش مكلف بالرقابة التربوية و تنمية التحديثات التربوية في مؤسسات التعليم الفني.

إن مهام المفتشين محددة بالمادة رقم 6 من المرسوم رقم 075 . 93 بتاريخ 6 يناير 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و إجراءات تسيير و متابعة الهياكل الإدارية.

كتابة خاصة مكلفة بالمهام الخاصة بالوزير يشرف عليها كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

المادة 7: الأمين العام

يتابع الأمين العام و يراقب تطبيق القرارات التي يأخذها الوزير و يمارس تحت سلطة هذا الأخير و بتفويض منه الرقابة على المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للقطاع الذي يتولى إنعاش و تنسيق و مراقبة نشاطه.

كما يتولى المتابعة الإدارية للملفات و يسهر على تسيير العلاقات مع المصالح الخارجية و تنظيم سير المعلومات.

يقوم الأمين العام كذلك بإعداد ميزانيات القطاع و يراقب تنفيذها.

فهو مكلف بتسيير المصادر البشرية و المالية و المادية للوزارة.

و يتمتع الأمين العام بتفويض من الوزير و بمقرر منه بصلاحية توقيع جميع الوثائق المتعلقة بالنشاط الجاري للوزارة باستثناء الوثائق الخاضعة لتوقيع الوزير بمقتضى الأحكام التشريعية و التنظيمية المنصوصة.

1 ـ مصلحة المعلوماتية

تسهر مصلحة المعلوماتية على تناسق المعدات المعلوماتية للوزارة، و المساهمة في إعداد برامج التكوين لصالح فنيي المعلوماتية و المكتبية و تدريب موظفي القطاع على استخدام المعلوماتية.

و من جهة أخرى فإن المصلحة تتولى السهر على احترام القطاع لتطبيق استراتيجية الحكومة في مجال التقنيات الجديدة للإعلام و الاتصال.

2- المصلحة المكلفة بالإستقبال و العلاقات مع الجمهور:

تكلف المصلحة بالسهر على توجيه الزوار نحو مختلف مصالح الوزارة، و تزويدهم عند الطلب بالمعلوماتية التي يصدرها القطاع.

3- المصلحة المكلفة بالكتابة المركزية و هي مكلفة ب:
- استقبال البريد الموجه للوزارة و تسيير أرشيف القطاع.

المادة 8: إدارة التعليم العالي:
تكلف إدارة التعليم العالي بتوجيه الحاصلين الجدد على الباكولوريا و تنفيذ سياسة المنح الخاصة بالتعليم العالي و الفني.
و في هذا الإطار فإنها تقوم بالأنشطة التالية:
* تحديد الشعب و الأقسام و التخصصات التي تستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و المواءمة بين التكوين و التشغيل؛
* توجيه الطلاب حسب حاجيات البلد؛
* تعريف الطلاب بمختلف شعب التعليم العالي و الفني؛
* تنفيذ سياسة منح التعليم العالي؛
* متابعة و تسيير الطلاب خلال تكوينهم؛
* تنسيق أنشطة دمج حملة الشهادات
* تنسيق نشاطات الجامعات و مؤسسات التعليم العالي،
* تحضير مشاريع النصوص المتعلقة ببرامج التكوين، مدة و توقيت الدراسة، و شروط منح الشهادات على مستوى مؤسسات التعليم العالي؛
* تحديد الأهداف التي ينبغي تحقيقها على مستوى التعليم العالي بالتعاون مع الإدارات و الهيئات المعنية؛
* متابعة تنفيذ دفاتر الشروط الخاصة بالمؤسسات العمومية للتعليم العالي و البحث العلمي و الفني الواقعة تحت وصاية وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
* تحديد و تنسيق النشاطات المتعلقة باكتتاب مدرسي التعليم العالي.
* إعداد الدراسات حول توقعات أعداد الطلاب و الحاجة للمدرسيين و المنشآت؛

يدير إدارة التعليم العالي مدير يعاونه مدير مساعد و تضم الإدارة المصالح التالية:

- مصلحة التوجيه و المنح:
و هي مكلفة بتنفيذ سياسة المنح و متابعة تسيير الطلاب خلال تكوينهم و توجيههم حسب حاجات البلد و تعريفهم بمختلف شعب التعليم العالي

- مصلحة الشؤون الأكاديمية و العلاقات مع المؤسسات:
وهي مكلفة بمتابعة تنفيذ دفاتر الشروط بالنسبة للمؤسسات العمومية للتعليم العالي الواقعة تحت وصاية وزير التعليم العالي؛
مصلحة التعليم العالي الخصوصي:و هي مكلفة بمتابعة التعليم العالي الخصوصي
- مصلحة الدراسات: و هي مكلفة بتحديد الأهداف التي ينبغي تحقيقها على مستوى التعليم العالي بالتعاون مع الإدارات و الهيئات المعنية و ذلك بالنظر إلى السياسة العامة للقطاع كما تتولى تحديد برامج التكوين في المواد و التخصصات التي تشكل برنامج تكوين المدرسين و الطلاب، و هي معنية كذلك بعمليات التأطير و التحليل و الصياغة التي تساهم في إنجاز السياسة التربوية للتعليم العالي إضافة إلى تنسيق الأنشطة التحضيرية للافتتاح الجامعي.

المادة 9: إدارة التعليم الفني و المهني
تكلف إدارة التعليم الفني و المهني ب:
- تحديد الأهداف التي ينبغي تحقيقها على مستوى التعليم الفني و التكوين المهني؛
* تنظيم تنمية التعليم الفني؛
* معالجة القضايا ذات الطابع الإداري و التأديبي المتعلقة بمؤسسات التعليم الفني و المهني؛
* إعداد النظم المدرسية للتعليم الفني؛

* تصور و إقامة الهياكل و الشعب و الأقسام و التخصصات التي تستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلد؛

يدير إدارة التعليم الفني و التكوين المهني مدير و تتكون من ثلاثة مصالح:

- مصلحة التعليم الفني: و هي مكلفة باقتراح إجراءات تحسين مستوى التعليم الفني و مردودية المدرسين و عقلنة التنظيم الإداري و التربوي للتعليم الفني.

- مصلحة التكوين المهني: وهي مكلفة بتعريف الطلاب بمختلف شعب التعليم الفني و المهني و بما تمكن الدراسات في تلك الشعب من فرص

- مصلحة متابعة التكوينات: و هي مكلفة بمتابعة التكوينات و تنسيق نشاطات متابعة دمج حملة شهادات التعليم الفني و المهني.

المادة 10: إدارة البحث العلمي

تكلف إدارة البحث العلمي بشكل خاص ب:

* تنمية البحث العلمي في المحيط الجامعي.

* تسيير برامج التعاون فيما يتعلق بالبحث؛

* تنسيق برامج البحث؛

* توزيع الوسائل المخصصة للبحث بين مؤسسات التعليم العالي و الفني وكذا مؤسسات و هيئات البحث العلمي؛

* تقييم و متابعة برامج البحث و النتائج المرتبة عنها؛

* الإشراف على تنظيم التظاهرات العلمية؛

* ترقية الإبداع في المجالات التكنولوجية و مجالات البحث العلمي.

* اقتراح التوجيهات المتعلقة بسياسة البحث العلمي ضمن مجال اختصاصها و تعبئة الوسائل الضرورية لإنجازها بالتعاون مع مؤسسات البحث و التعليم العالي.

* اقتراح على وزير التعليم العالي و البحث العلمي السياسة التي ينبغي تنفيذها في إطار التمويلات و مشاريع البحث.

يدير إدارة البحث العلمي مدير يعاونه مدير مساعد و تشمل الإدارة أربعة مصالح:

- مصلحة تثمين نتائج البحث العلمي: و هي مكلفة باقتراح و تنفيذ سياسة نشر ثقافة علمية و فنية و وضع تحت تصرف الجمهور و كذا القطاعات الاقتصادية المعلومات المتعلقة بتطبيق و تثمين السياسة الاجتماعية و الاقتصادية لنتائج البحث.

- مصلحة تنمية البحث العلمي: و هي مكلفة بوضع الإجراءات الخاصة بتنمية و ترقية البحث العلمي و دفع و تطوير البحث التطبيقي و بحوث التطوير و التنمية؛

- مصلحة المتابعة و التقييم: و هي مكلفة بمتابعة نشاطات البحث على المستوى الوطني و إعداد و تنفيذ نظم التقييم و برامج البحث.

- مصلحة التعاون العلمي الدولي: و هي مكلفة بتصور و إعداد و تنسيق و متابعة و تنفيذ اتفاقيات البحث على المستوى الدولي.

المادة 11:إدارة الشؤون الإدارية و المالية

تكلف إدارة الشؤون الإدارية و المالية ب:

* إعداد مشروع ميزانية القطاع بالتعاون مع الإدارات الأخرى؛

* مركزة مشاريع ميزانية المؤسسات تحت الوصاية و دراستها و إحالتها إلى وزارة المالية بعد المصادقة عليها من طرف وزير التعليم العالي و البحث العلمي؛

* سكرتارية اللجنة القطاعية؛

* إنتاج و اقتناء و توزيع الأثاث بالتشاور مع الإدارات المعنية؛

*منح تكاليف النقل لمستحقيه بالتشاور مع الإدارات المعنية،

* حفظ و صيانة ممتلكات القطاع.

يدير إدارة الشؤون الإدارية و المالية مدير و تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة البرمجة المالية: و هي تعنى بإعداد و متابعة تنفيذ ميزانية تسيير الوزارة.

مصلحة الوسائل اللوجستية: وهي تعنى بالتموين و النقل.

- مصلحة إدارية: و هي مكلفة بتسيير و متابعة المصادر البشرية للقطاع.

المادة 12: يتم تحديد تنظيم المصالح إلى أقسام و مكاتب و شعب عند الحاجة بمقرر صادر عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 13: يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 14: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## IV - إعلانات

وصل رقم 116 صادر بتاريخ 14 أبريل 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى:جمعية التوفيق للتنمية و التعليم.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: كابر ولد أمان عيسى
الأمين العام: محمد ولد مولاي ولد بيدي
أمين المالية: : محمدي ولد الطالب معزوز

وصل رقم 0085 صادر بتاريخ 23 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بيت العفاف الاجتماعية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: آمنة بنت الغتيق
الأمين العام: الخليل ولد خيري
أمين المالية: الدياه ولد عبد اللطيف.

---

وصل رقم 0355 صادر بتاريخ 03 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية الجماعية لقرية فرع بوره.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية :النعمة
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة: الهيئة التنفيذية

الرئيس: محم ولد أحمد ولد أينل
الأمين العام: زينب بيدو جيالو
أمينة المالية: عبد الله ولد محمد ولد شكار.

---

وصل رقم 091 صادر بتاريخ 23 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة إغاثة السكان.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية :النعمة
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة: الهيئة التنفيذية
الرئيس: آبو أحمد بابو
الأمين العام: إينالله ولد أفكيرين
أمينة المالية: خدي بنت الحاج.

---

وصل رقم 031 صادر بتاريخ 16 يناير2006 بالإعلان عن جمعية تسمى:الجمعية الموريتانية للمتطوعين بالدم.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية و صحية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ عبد الله ولد محمد عبد الجليل
الأمين العام: الشيخ عبد الله ولد أحمد
أمين المالية: أحمد بابو ولد محمد.

---

وصل رقم 0295 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى:جمعية ترقية الثقافة البولارية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: فار جري باه
الأمين العامة: السيدة تا بارا با
أمين المالية: عبد لله محمدو با

---

وصل رقم 128 صادر بتاريخ 02 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: الدفع من أجل تنمية ريفية مستدامة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: كيهيدي
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: مانفا سوبا عبد الله
الأمين العام: يا صمب صنديكي
أمينة المالية: خديجة تانديا.

---

وصل رقم 180 صادر بتاريخ 09 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تنمية موريتانيا بواسطة ترقية مشاريع مكافحة الفقر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: كيهيدي
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عبد الله ولد باب
الأمينة العامة: زينب بنت محمد عبد الرحمن
أمينة المالية: عيشة بنت عبد الله.

---

وصل رقم 097 صادر بتاريخ 23 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى:الجمعية الموريتانية لحماية المستهلك.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الأمينة العامة: الدكتورة/ زينب بنت الدده
الأمين العام المساعد: المامي ولد محمد نوح
أمين المالية: الهيب ولد الشيخ سيداتي.

---

وصل رقم 0098 صادر بتاريخ23 فبراير بالإعلان عن جمعية تسمى:منتدى الشباب لتطوير الثقافة و الديمقراطية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد يحي ولد الداه
الأمين العام: محمد محمود ولد أمبارك
الأمين العام المساعد: عبد الرحمن ولد الرباني

---

وصل رقم 0350 صادر بتاريخ 03 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية الجماعية لقرية اتويمرن.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية :النعمة
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة: الهيئة التنفيذية
الرئيس: سيد محمد ولد أحمد زيدان
الأمين العام: محمد ولد عمر
أمين المالية: محفوظ ولد الكوري.

---

وصل رقم 0105 صادر بتاريخ 29 مارس 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: ودادية عمال الشركة الوطنية للماء.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة: الهيئة التنفيذية
الرئيس: محمد ولد أسويدات
الأمين العام: سيد عبد الله ولد لعزيز
أمين المالية: جاكتي محمد.

---

| الاشتراكات وشراء الأعداد | نشرة نصف شهرية<br>تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر | إعلانات وإشعارات مختلفة |
|---|---|---|
| الاشتراكات العادية<br>اشتراك مباشر : 4000 أوقية<br>الدول المغاربية: 4000 أوقية<br>الدول الخارجية: 5000 أوقية<br>شراء الأعداد :<br>ثمن النسخة : 200 أوقية | للاشتراكات وشراء الأعداد،<br>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية<br>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا<br>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو<br>تحويل مصرفي.<br>رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط | تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة<br>الرسمية<br>---------<br>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما<br>يتعلق بمضمون الإعلانات |

# نشر مديرية الجريدة الرسمية

# الوزارة الأولى